

التقرير الشهري

حالة الصحافة والإعلام في مصر

أغسطس 2026

قراءة تحليلية وإحصائية لواقع الصحافة والإعلام
والانتهاكات التي شوهها الشهر

213

انتهاكاً مؤثفاً

2

محافظات
شملها الرصد

211

حالة حجب
حقوق مالية

المرصد المصري للصحافة والإعلام وحدة الرصد والتوثيق

حالة الصحافة والإعلام في مصر التقرير الشهري لانتهاكات حرية الصحافة أغسطس ٢٠٢٦

الجهة الناشرة:
المرصد المصري للصحافة والإعلام

تاريخ الإصدار:
سبتمبر ٢٠٢٦

حقوق النشر والاستخدام

يحتفظ المرصد المصري للصحافة والإعلام بكافة الحقوق المتعلقة بمحتوى هذا التقرير، نصًا وبيانات وتحليلًا. ويُسمح باستخدام المحتوى لأغراض غير ربحية في مجالات البحث والتوثيق والتدريب، بشرط الالتزام بنسب الاقتباس للمصدر، وعدم إجراء أي تحريف أو اجتزاء يخل بسياقه أو دلالاته. ويُحظر صراحةً إعادة نشر المواد الواردة أو استخدامها في سياقات تجارية أو إعلامية دون إذن كتابي مسبق من إدارة المرصد، مع مراعاة المبادئ المهنية وحقوق الملكية الفكرية؛ إذ يمثل أي استخدام غير مصرح به انتهاكًا لحقوق النشر، وقد يعرض مرتكبه للمساءلة القانونية.

إعداد/

عصام ناصر

تحرير ومراجعة/

أشرف عباس

إخراج فني/

آلاء الديب

• المقدمة:

تمثل حرية الصحافة والإعلام شرطًا أساسيًا لممارسة العمل الصحفي بصورة مستقلة ومهنية، وترتبط بصورة مباشرة بقدرة الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على أداء مهامهم/ن دون قيود أو ضغوط تعوق الوصول إلى المعلومات أو نشرها. كما يرتبط ضمان هذه الحرية بتوفير بيئة عمل آمنة ومستقرة تحمي الحقوق المهنية والاقتصادية والاجتماعية للعاملين/ات بالمهنة.

ولا تنفصل حرية الصحافة عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعاملين/ات فيها؛ إذ يؤثر انتظام الأجور، واستقرار علاقات العمل، وتوافر الحماية الاجتماعية، بصورة مباشرة في قدرة الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على ممارسة عملهم/ن باستقلال وأمان مهني. ومن ثم، يتعامل المرصد مع الانتهاكات المهنية والوظيفية والاقتصادية باعتبارها جزءًا من البيئة الأوسع لحرية الصحافة والإعلام.

وانطلاقًا من هذا التصور، وبالاستناد إلى المعايير الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرصد المرصد المصري للصحافة والإعلام الانتهاكات والقيود التي تمس حرية الصحافة والإعلام أو الحقوق المهنية والاقتصادية والاجتماعية للصحفيين/ات والإعلاميين/ات.

وفي هذا الإطار، يصدر المرصد المصري للصحافة والإعلام تقارير شهرية ترصد الانتهاكات الموثقة بحق العاملين/ات بالمهنة وتحلل أنماطها وتوزيعاتها، بهدف بناء سجل توثيقي منتظم، ودعم فهم التحولات التي تشهدها بيئة العمل الصحفي والإعلامي، وتقديم أساس معلوماتي يمكن الاستناد إليه في تطوير الاستجابات المهنية والحقوقية ذات الصلة.

وتكشف بيانات أغسطس ٢٠٢٦ عن حضور واضح للانتهاكات المرتبطة بعلاقات العمل والحقوق الاقتصادية والمهنية؛ إذ استحوذت حقوق المالية على الغالبية العظمى من الانتهاكات الموثقة خلال الشهر. ويعكس هذا التركيز أثر عدد من الوقائع الجماعية التي شملت أعدادًا كبيرة من العاملين/ات، وهو ما ينبغي أخذه في الاعتبار عند قراءة التوزيعات الجغرافية والزمنية للبيانات.

يتناول التقرير الانتهاكات الموثقة عبر مستويين متكاملين: الأول توثيقي يعرض الوقائع التي تمكن المرصد من التحقق منها، والثاني تحليلي يقرأ توزيع الانتهاكات وفق نوعها ونطاقها الجغرافي والزمني والنوع الاجتماعي والصفة المهنية للضحايا والجهة المنسوبة

إليها الانتهاك، بما يساعد على تتبع الأنماط المتكررة ومراقبة المعرفة بشأنها.

تتولى وحدة الرصد والتوثيق بالمرصد المهمة الأساسية لجمع الوقائع والتحقق منها، بالتعاون مع الوحدة القانونية وفريق المراسلين/ات الميدانيين/ات، ومن خلال التواصل مع ضحايا الانتهاكات أو ذويهم/ن أو ممثليهم/ن القانونيين، إلى جانب مراجعة المصادر الصحفية والإعلامية والرسمية ذات الصلة.

يستند فريق المرصد في التحقق من الوقائع إلى مسارين للتوثيق: التوثيق المباشر، من خلال التواصل مع الضحايا أو ذويهم/ن أو من يمثلهم/ن قانونيًا، أو عبر الرصد الميداني للواقعة؛ والتوثيق غير المباشر عند تعذر التواصل المباشر، بالاعتماد على المصادر الرسمية أو القضائية أو الصحفية أو الحقوقية ذات المصداقية، مع إخضاع المعلومات للمراجعة والتحقق. وتستخدم الوثائق الرسمية، متى توافرت، بوصفها أدلة داعمة للتحقق من الوقائع.

• المنهجية:

(أ) مصادر عملية الرصد:

١. **الرصد المباشر للأحداث:** من خلال فريق المرصد ومراسليه/اته الميدانيين/ات أثناء متابعة الوقائع ذات الصلة بالعمل الصحفي والإعلامي.
٢. **البلاغات والشكاوى الواردة إلى المرصد:** ويجري توثيقها عبر التواصل مع الضحايا أو الشهود أو ممثليهم/ن القانونيين، وجمع الشهادات والمستندات والأدلة المتاحة.
٣. **البحث في المصادر المفتوحة والأرشيف الرقمي:** ويشمل ما تنشره المؤسسات الصحفية والإعلامية والجهات الرسمية والمؤسسات الحقوقية، وما يرد في الصفحات الرسمية أو الحسابات ذات الصلة بالوقائع محل التحقق.

(ب) التوثيق:

يعتمد المرصد مسارين للتوثيق:

١. **التوثيق المباشر:** يعتمد على التواصل مع الصحفيين/ات أو الإعلاميين/ات المعنيين/ات بالواقعة، أو ذويهم/ن، أو من يمثلهم/ن قانونيًا، وتسجيل الشهادات وجمع الأدلة والمستندات الداعمة وفق آليات التوثيق المعتمدة لدى المرصد.
٢. **وفي الوقائع الجماعية،** يجوز اعتماد التوثيق المباشر عبر التواصل مع ضحايا من المجموعة، أو ممثل للمتضررين يمكن التحقق من صلاته المباشرة بالواقعة، أو مصدر مباشر من داخل الواقعة لديه معرفة أولية بها، متى توافرت بيانات أو مستندات كافية تسمح بتحديد الأشخاص المشمولين بالتوثيق والتحقق من انطباق الواقعة عليهم/ن.
٣. **التوثيق غير المباشر:** يُستخدم عند تعذر التواصل المباشر مع الضحايا أو ذويهم/ن، ويعتمد على مصادر رسمية أو قضائية أو صحفية أو حقوقية موثوقة، مع تقاطع المعلومات والتحقق منها قبل إدراج الواقعة في قاعدة الرصد.

• المدى الزمني للتقرير:

يلتزم التقرير الشهري بالفترة الزمنية المحددة للرصد، ويغطي الانتهاكات التي تقع أو تستمر آثارها خلال الشهر محل التقرير، بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في مختلف محافظات جمهورية مصر العربية.

الانتهاكات المستمرة: هي الانتهاكات التي بدأت قبل الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير واستمر أثرها أو أحد مظاهرها خلال فترة الرصد، وتُدرج في التقرير وفق قواعد التوثيق والعد المعتمدة لدى المرصد.

وحدة العد: يعتمد التقرير الانتهاك الموثق بحق الضحية وحدةً للعد وفق التصنيف المعتمد في قاعدة البيانات، مع تجنب الازدواج في الاحتساب. وقد تضم الواقعة الجماعية أكثر من ضحية؛ ومن ثم لا يساوي عدد الانتهاكات بالضرورة عدد الوقائع المستقلة. عند تعدد مظاهر الضرر داخل الواقعة الواحدة، يعتمد التقرير نوع الانتهاك الرئيسي لكل ضحية بوصفه وحدة العد الأساسية. ويُحدد الانتهاك الرئيسي باعتباره النوع الذي يمثل جوهر الضرر المباشر وسبب إدراج الحالة في قاعدة الرصد، مع مراعاة الأثر الأشد والأوضح اتصالاً بالممارسة المهنية أو بعلاقة العمل، وتطبيق المعيار ذاته على الحالات المماثلة. وتُذكر المظاهر أو الآثار المرتبطة بالواقعة في السرد دون إنشاء وحدات عد إضافية، ما لم تمثل انتهاكاً مستقلاً وفق التصنيف المعتمد في قاعدة البيانات.

ضبط التكرار في التقارير التجميعية: عند إعداد التقارير ربع السنوية أو السنوية، تُراجع الانتهاكات المستمرة لإزالة التكرار بين الأشهر، بحيث لا يُعاد احتساب الضحية عن الانتهاك نفسه والواقعة نفسها أكثر من مرة داخل الفترة التجميعية، إلا إذا وقع انتهاك جديد مستقل أو طرأ تغير جوهري ينشئ واقعة أو نوع انتهاك مستقلاً وفق قاعدة البيانات.

الترميز الزمني: في الوقائع التي تبدأ وتنتهي خلال الشهر، يُنسب الانتهاك إلى تاريخ وقوعه، أما الانتهاكات المستمرة فيُستخدم في التوزيع الأسبوعي تاريخ توثيق الواقعة أو تاريخ التحديث الجوهري الذي استند إليه إدراجها في التقرير الشهري، وليس تاريخ بدء الانتهاك الأصلي. ولأغراض العرض الأسبوعي، يقسم التقرير الشهر إلى أربعة نطاقات زمنية: الأسبوع الأول من ١ إلى ٧، والأسبوع الثاني من ٨ إلى ١٤، والأسبوع الثالث من ١٥ إلى ٢١، والأسبوع الرابع من ٢٢ حتى نهاية الشهر.

الترميز الجغرافي: تُنسب الوقائع الميدانية إلى مكان وقوعها، وفي الانتهاكات المرتبطة بعلاقات العمل والحقوق المالية تُنسب الواقعة إلى مقر جهة العمل أو المؤسسة المرتبطة بعلاقة العمل محل التوثيق، ما لم يثبت من ملف الحالة أن الواقعة ارتبطت بمكان آخر على نحو أدق.

معيّار الإدراج في نطاق التقرير: يدرج المرصد الانتهاكات المهنية والوظيفية والاقتصادية عندما ترتبط مباشرة بعلاقة الصحفي/ة أو الإعلامي/ة بالعمل الصحفي أو الإعلامي، ويترتب عليها مساس فعلي بالقدرة على ممارسة المهنة أو الاستقرار المهني أو الحقوق الناشئة عن علاقة العمل. ولا تُدرج المنازعات العمالية العامة التي لا تتوافر لها صلة واضحة بالممارسة الصحفية أو الإعلامية إلا في حدود ما يبرر إدراجها وفق ملف التوثيق. وفي قضايا العدالة الجنائية، يدرج المرصد الحالات عندما تتصل القضية أو أحد عناصرها بالنشر أو التعبير أو العمل الصحفي، أو عندما تمس الإجراءات محل الرصد بصورة مباشرة قدرة الصحفي/ة على ممارسة المهنة، دون أن يعني الإدراج حسم موضوع الاتهامات أو المسؤولية الجنائية.

حدود التقرير: تعكس البيانات الواردة الانتهاكات التي تمكن المرصد من رصدها والتحقق منها وفق المنهجية المعتمدة خلال فترة التقرير، ولا تمثل حصراً شاملاً لجميع الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في مصر خلال الشهر. كما تتأثر بعض التوزيعات الإحصائية بحجم الوقائع الجماعية؛ لذلك لا ينبغي تفسير التركيز الجغرافي أو الزمني بوصفه، بمفرده، مؤشراً على مستوى الانتهاكات في محافظة أو فترة زمنية مقارنة بغيرها.

• تصنيف الانتهاكات:

تُصنف الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات بحسب طبيعة الضرر أو الإجراء محل الرصد إلى أضرار جسدية، وقيود على الحرية الشخصية وأضرار معنوية، وأضرار مهنية، وأضرار وظيفية وإدارية، وملاحقات قضائية، وأضرار مادية وإجراءات ذات أثر مالي، وانتهاكات اقتصادية مرتبطة بعلاقة العمل.

١. أضرار جسدية:

التعرض للضرب أو إحداث إصابة: تشمل الضرب والسحل والتعذيب، أو إصابة مباشرة خلال تغطية اشتباكات أو نتيجة للضرب.

التعدي بالضرب أو إحداث إصابة داخل مكان احتجاز (التعذيب): حالات مُنفصلة تحدث داخل أماكن الاحتجاز، وتشمل الضرب والسحل والتعذيب للصحفي/ة أو الإعلامي/ة أثناء الحجز داخل أقسام الشرطة أو داخل محبسه/ا.

٢. قيود على الحرية الشخصية وأضرار معنوية:

قبض: عملية القبض على صحفي/ة أو إعلامي/ة، وتحرير محضر ضده/ا، والعرض على النيابة، وتوجيه الاتهامات.

احتجاز خارج إطار القانون: احتجاز الصحفي/ة أو الإعلامي/ة بواسطة أفراد أمن داخل مكان مخصص للاحتجاز لفترة من الزمن، ثم إطلاق سراحه/ا دون تحرير محضر أو توجيه اتهامات.

استيقاف وتفتيش: استيقاف الصحفي/ة أو الإعلامي/ة لمدة زمنية معينة، دون ترحيله/ا إلى مكان احتجاز معين أو تقييده/ا، ليتم إطلاق سراحه/ا بعدها دون تحرير محضر.

التعدي بالقول أو التهديد: يشمل السب، والألفاظ النابية، والتهديدات، سواء بطريقة مباشرة أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

التعدي بالقول أو التهديد داخل مكان احتجاز: وتكون حالات مُنفصلة تحدث داخل أماكن الاحتجاز، أثناء حبس الصحفي/ة أو الإعلامي/ة.

٣. أضرار مهنية:

منع التغطية الصحفية: منع الصحفي/ة من تغطية حدث ما، وتشمل جميع وسائل المنع من التغطية، سواء تصوير أو بث.

منع إذاعة أو بث محتوى إعلامي: يشمل حالات منع نشر أو بث أو إذاعة أخبار أو مقالات أو برامج أو أي محتوى إعلامي عبر وسائل مسموعة أو مكتوبة أو مرئية.

قرار حظر نشر: تشمل قرارات حظر النشر الصادرة بواسطة النيابة العامة، فيما يتعلّق

بقضايا رأي عام متداولة.

مصادرة مطبوعة صحفية: تشمل وقائع مصادرة أعداد الجرائد.

اقتحام مقر مؤسسة صحفية/إعلامية: تشمل وقائع الهجوم على مقر صحفي أو مؤسسة إعلامية أو نقابة الصحفيين.

منع من دخول النقابة: يشمل حالات منع صحفيين/ات أو إعلاميين/ات من دخول مقر النقابة المنتمين/ات إليها، عندما يقع المنع دون سند أو مبرر مهني أو إداري واضح وفق ما يتوافر في ملف الحالة.

منع من دخول مؤسسة صحفية/إعلامية: يشمل حالات منع صحفيين/ات أو إعلاميين/ات من دخول مقر عملهم/ن، عندما يؤدي المنع فعليًا إلى تعطيل ممارسة العمل دون سند أو إجراء واضح يمكن التحقق منه وفق ملف الحالة.

منع من ممارسة العمل: حرمان الصحفي/ة أو الإعلامي/ة من مباشرة مهامه/المهنية كليًا أو بصورة جوهريّة، مع استمرار علاقة العمل أو الوضع الوظيفي، وذلك من خلال سحب المهام أو تعطيل أدوات العمل أو منع النشر أو أي إجراء فعلي يؤدي إلى عدم القدرة على أداء العمل، مع مراعاة مستندات كل حالة وعدم الخلط بين هذا التصنيف وبين الإيقاف التأديبي أو إنهاء علاقة العمل.

الفصل التعسفي: إنهاء علاقة العمل أو إقصاء الصحفي/ة أو الإعلامي/ة من العمل بالمخالفة للضمانات والأسباب والإجراءات المقررة قانونًا، وبما يترتب عليه حرمانه/ا من الاستمرار في العمل أو من الحقوق المرتبطة بعلاقة العمل، مع مراعاة طبيعة كل حالة ومستنداتها.

حجب المواقع الإلكترونية: استخدام وسائل تقنية أو إدارية تؤدي إلى منع المستخدمين في نطاق جغرافي معين من الوصول إلى موقع إلكتروني أو أكثر. ويثبت التقرير الجهة المنسوب إليها الحجب فقط عندما تتوافر معلومات أو مستندات تسمح بإسناد الإجراء إليها.

مسح محتوى: إجبار الصحفي/ة أو الإعلامي/ة، من قبل طرف أو أطراف أخرى، على حذف أو تدمير محتوى قام/ت بتصويره أو تسجيله أو كتابته، دون رغبته/ا.

إيقاف عن العمل: إجراء تتخذه الإدارة أو السلطة المعنية في مواجهة الموظف/ة، وهو أحد التدابير السالبة للحقوق الوظيفية من خلال حرمان الموظف/ة من مزاولته/وظيفته/ا خلال مدة الوقف عن العمل.

٤. ملاحقة قضائية:

أحكام قضائية بالحبس: تكون أمام محاكم مختلفة، سواء جنح أو جنح مستأنف أو جنائيات ضد صحفيين/ات في قضايا تتعلق بعملهم/ن الصحفي.

استمرار الحبس على ذمة المحاكمة: تصنيف رصدي يُستخدم عندما تستمر حالة تقييد حرية صحفي/ة أو إعلامي/ة على ذمة محاكمة خلال فترة التقرير في قضية تدخل ضمن نطاق الرصد، ولا يعني إدراج الحالة تحت هذا التصنيف بذاته حسم مشروعية قرار الحبس أو المسؤولية القانونية، وإنما تُقيّم الضمانات والإجراءات ذات الصلة في سرد الحالة وفق ما يتوافر من معلومات ومستندات.

تقييد حرية التنقل: تقييد إقامة أو حرية تنقل صحفيين/ات داخل أو خارج البلاد، مثل منع السفر، أو منع دخول البلاد، أو الترحيل خارج البلاد، سواء تمت بقرارات من الجهات المعنية، أو بدون قرار إداري (وتكون حينئذ مُسجّلة بمنع دخول البلاد).

٥. أضرار وظيفية وإدارية:

إجراء إداري تأديبي: بإجراء التحقيقات الإدارية الداخلية في المؤسسات الصحفية والإعلامية، أو ما يتعلق بالشؤون الإدارية للصحفي/ة داخل نقابة الصحفيين، أو فيما يتعلق بطبيعة عمله/ا الصحفي.

٦. أضرار مادية وإجراءات ذات أثر مالي:

إتلاف أو حرق معدات صحفية: تشمل جميع الأضرار التي تصيب المعدات والممتلكات المخصصة للعمل الصحفي، دون طابع الاستخدام الشخصي.

الاستيلاء على معدات صحفية: تشمل حالات التّحفّظ على معدات صحفية، بواسطة الجهات الرسمية المختصة، أثناء تأدية العمل الصحفي، أو اختطافها بواسطة أفراد أو مجموعات أو جهات غير مُختصة بذلك.

إخلاء سبيل بكفالة مالية: قرار يصدر عن جهات التحقيق أو المحاكم المختصة بإخلاء سبيل الصحفي/ة أو الإعلامي/ة مقابل كفالة مالية، وفقاً للإجراءات القانونية المقررة. **فرض غرامة مالية:** عبر أحكام قضائية في محاكم الجنح، والجنح المُستأنفة والجنائيات.

٧. انتهاكات اقتصادية مرتبطة بعلاقة العمل:

حجب حقوق مالية: عدم صرف الأجر أو جزء منه، أو الامتناع عن صرف مستحقات مالية ناشئة عن علاقة العمل أو تأخيرها على نحو مستمر، متى أمكن للمرصد التحقق من استحقاقها ومن واقعة عدم الصرف أو التأخير وفق المستندات أو الإفادات المباشرة المتاحة.

• الملخص:

يأتي هذا التقرير ضمن سلسلة التقارير الشهرية التي يصدرها المرصد المصري للصحافة والإعلام لرصد حالة حرية الصحافة في مصر وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات والعاملون/ات بالمؤسسات الصحفية والإعلامية. ويغطي التقرير الفترة من ١ إلى ٣١ أغسطس ٢٠٢٦، ويعتمد على البلاغات المباشرة والرصد اليومي والمقابلات والمستندات والمصادر التي تخضع للتحقق وفق منهجية وحدة الرصد والتوثيق. وثق المرصد خلال أغسطس ٢٠٢٦ ما مجموعه ٢١٣ وحدة انتهاك وفق وحدة العد المعتمدة في التقرير، تعود إلى أربع وقائع أو ملفات رئيسية، بينها واقعتان جماعيتان أثرتا بصورة مباشرة في التوزيعات العددية؛ وسجل التقرير ٢١١ حالة حجب حقوق مالية، مقابل حالة واحدة لاستمرار الحبس على ذمة المحاكمة، وحالة واحدة للمنع من ممارسة العمل.

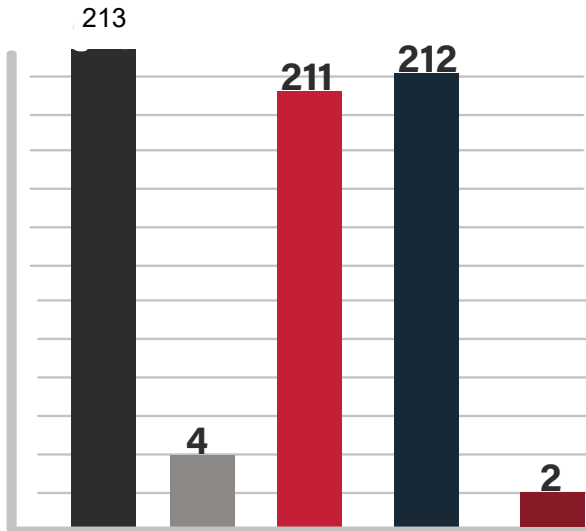
ويفسر الطابع الجماعي لعدد من الوقائع جانبًا كبيرًا من التركيز الإحصائي؛ فقد سجلت محافظة الجيزة ٢١١ انتهاكًا، كما تركّز ٢١١ انتهاكًا في الأسبوع الرابع من الشهر. ولا يعني هذا التركيز، في ذاته، أن الجيزة أو الأسبوع الرابع شهدا بيئة أكثر انتهاكًا على نحو عام، وإنما يعكس أثر الوقائع الجماعية في التوزيع العددي للانتهاكات.

وبحسب النوع الاجتماعي، توزعت الانتهاكات بين ٩١ انتهاكًا بحق صحفيين وإعلاميين، و٨٤ انتهاكًا بحق صحفيات وإعلاميات، و٣٨ انتهاكًا لم يتحدد فيها النوع الاجتماعي للضحية. ومن حيث الصفة المهنية، جاءت فئة المحررين/ات في المرتبة الأولى بـ ١٥٠ انتهاكًا، تلتها فئة المراسلين/ات بـ ٢٦ انتهاكًا، ثم رؤساء الأقسام بـ ١٨ انتهاكًا.

وُصّفت وحدات الانتهاك المسجلة خلال الشهر في قاعدة الرصد ضمن التوثيق المباشر وفق منهجية المرصد، مع بيان أساس التوثيق وحدود الأدلة المتاحة في السرد الخاص بكل واقعة. كما تُسببت ٢١٢ وحدة انتهاك إلى مسؤولين في مؤسسات إعلامية، فيما ارتبطت وحدة واحدة بجهات قضائية وتمثلت في استمرار الحبس على ذمة المحاكمة. وتعكس هذه النتائج الوقائع التي تمكن المرصد من رصدها والتحقق منها خلال فترة التقرير، ولا تمثل حصراً شاملاً لكافة الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في مصر.

مؤشرات أغسطس في لمحة

- إجمالي وحدات الانتهاك
- عدد الوقائع أو الملفات الرئيسية
- حجب الحقوق المالية
- وحدات منسوبة إلى مسؤولين في مؤسسات إعلامية
- الوقائع الجماعية الرئيسية



الوقائع الرئيسية خلال أغسطس

عدد وحدات الانتهاك	نوع الانتهاك الرئيسي	تاريخ التوثيق/التحديث	الواقعة
1	منع من ممارسة العمل	٣ أغسطس ٢٠٢٦	محمود أيوب - مجلة «المصور»
١٧٣	حجب حقوق مالية	٣١ أغسطس ٢٠٢٦	صحفيو/ات «الفجر»
٣٨	حجب حقوق مالية	٣١ أغسطس ٢٠٢٦	صحفيو/ات «البوابة نيوز»
1	استمرار الحبس على ذمة المحاكمة	١٥ أغسطس ٢٠٢٦	أحمد سامي مصطفى

• محاور التقرير:

فضلاً عن المقدمة، يتكوّن التقرير من ثلاثة محاور: الأول يقدم عرضاً إحصائياً للانتهاكات المسجلة وتصنيفاتها؛ والثاني يعرض سرداً تفصيلياً للانتهاكات التي شهدتها الشهر؛ والثالث يتناول أبرز التطورات التي شهدتها المجتمع الصحفي خلال الفترة. ويختتم التقرير بعدد من التوصيات.

الفصل الأول

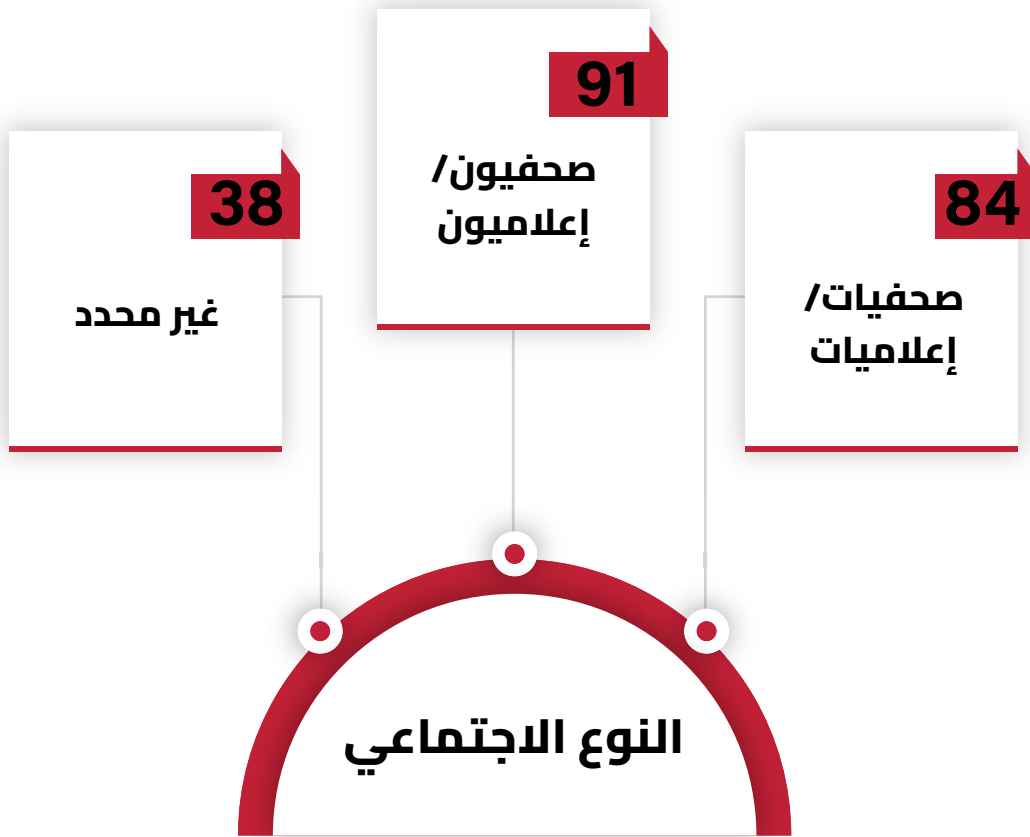
العرض الإحصائي لانتهاكات

01

يهدف العرض الإحصائي للانتهاكات إلى بيان الأنماط والتوزيعات التي تكشفها الوقائع الموثقة خلال الشهر، وقراءة خصائصها بما يساعد على فهم بيئة العمل الصحفي والإعلامي، مع مراعاة أثر الوقائع الجماعية في الأوزان العددية وعدم التعامل مع التوزيعات الواردة باعتبارها قياسًا شاملًا لمستوى الانتهاكات خارج نطاق الحالات التي تمكن المرصد من توثيقها.

١. النوع الاجتماعي لضحية الانتهاك:

وثق المرصد المصري للصحافة والإعلام خلال أغسطس ٢٠٢٦ ما مجموعه ٢١٣ انتهاكًا. وبحسب النوع الاجتماعي للضحايا، توزعت الانتهاكات بين ٩١ انتهاكًا بحق صحفيين وإعلاميين، و٨٤ انتهاكًا بحق صحفيات وإعلاميات، و٣٨ انتهاكًا لم يتحدد فيها النوع الاجتماعي للضحية، فيما لم يسجل التقرير انتهاكات بحق شخصيات اعتبارية. ويعكس بند «غير محدد» الحالات التي لم يُستكمل فيها هذا المتغير في البيانات المتاحة عند إعداد التقرير، ولا يجوز الاستدلال منه على هوية مجموعة بعينها.



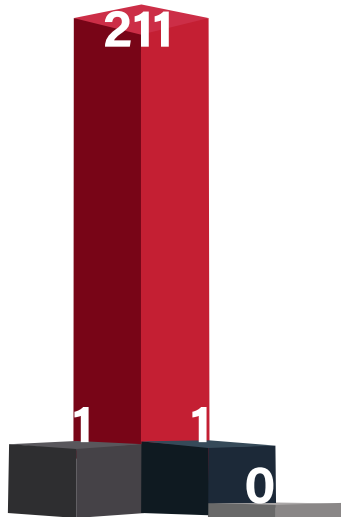
٢. جغرافيا الانتهاكات:

بحسب التوزيع الجغرافي، سجلت محافظة الجيزة ٢١١ انتهاكًا، لتأتي في المرتبة الأولى، مقابل انتهاكين في القاهرة.



٣. التوزيع الزمني للتوثيق والتحديث:

بحسب التوزيع الزمني للتوثيق والتحديث، سجل الأسبوع الأول من أغسطس ٢٠٢٦ انتهاكًا واحدًا، بينما لم يسجل الأسبوع الثاني أية انتهاكات، فيما سجل الأسبوع الثالث انتهاكًا واحدًا أيضًا، وأخيرًا سجل الأسبوع الرابع ٢١١ انتهاكًا مرتبطة بوقائع جماعية مستمرة جرى توثيقها أو تحديثها خلاله، ولا يعني هذا التوزيع أن الانتهاكات المستمرة بدأت في الأسبوع الرابع.



● الأسبوع الأول

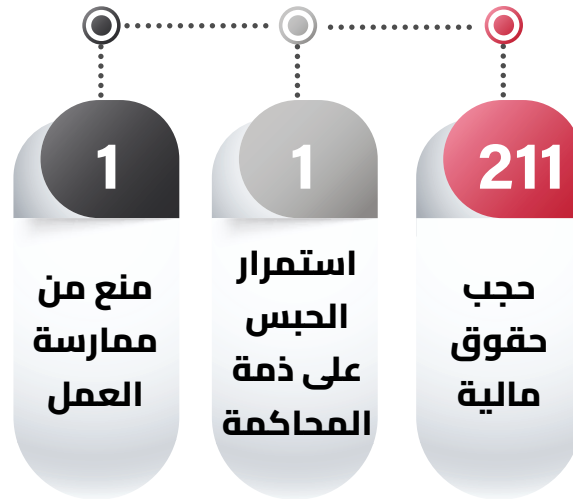
● الأسبوع الثاني

● الأسبوع الثالث

● الأسبوع الرابع

٤. نوع الانتهاك:

بحسب نوع الانتهاك الرئيسي المعتمد في وحدة العد، سجل التقرير ٢١١ حالة حجب حقوق مالية، وحالة واحدة لاستمرار الحبس على ذمة المحاكمة، وحالة واحدة للمنع من ممارسة العمل؛ وقد تتضمن بعض الوقائع مظاهر أخرى مرتبطة بها، وترد في السرد التفصيلي دون احتسابها كوحدات إضافية ما لم تستوف معيار الانتهاك المستقل وفق المنهجية.



٥. نوع التوثيق:

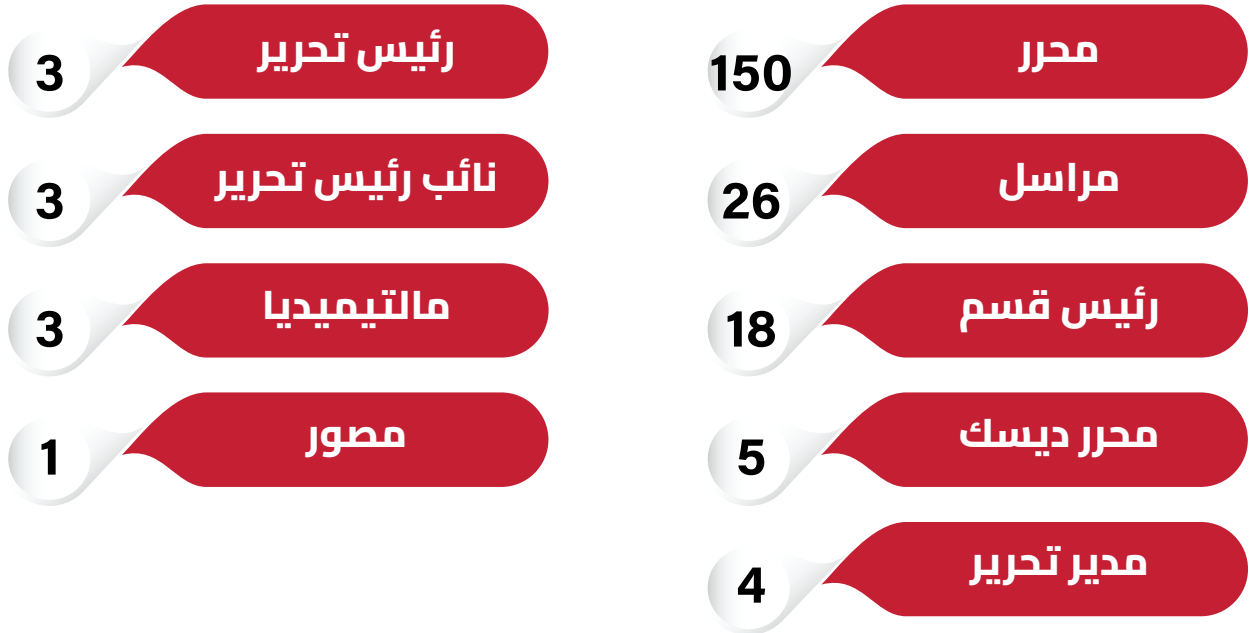
بحسب التصنيف المسجل في قاعدة الرصد، صُنفت وحدات الانتهاك الـ ٢١٣ خلال أغسطس ٢٠٢٦ ضمن التوثيق المباشر وفق التعريف الوارد في المنهجية. ويعكس هذا التصنيف آلية التوثيق المعتمدة في قاعدة البيانات، فيما يوضح السرد التفصيلي أساس التوثيق الخاص بكل واقعة وحدود الأدلة المتاحة بشأنها.



٦. الصفة المهنية للضحية:

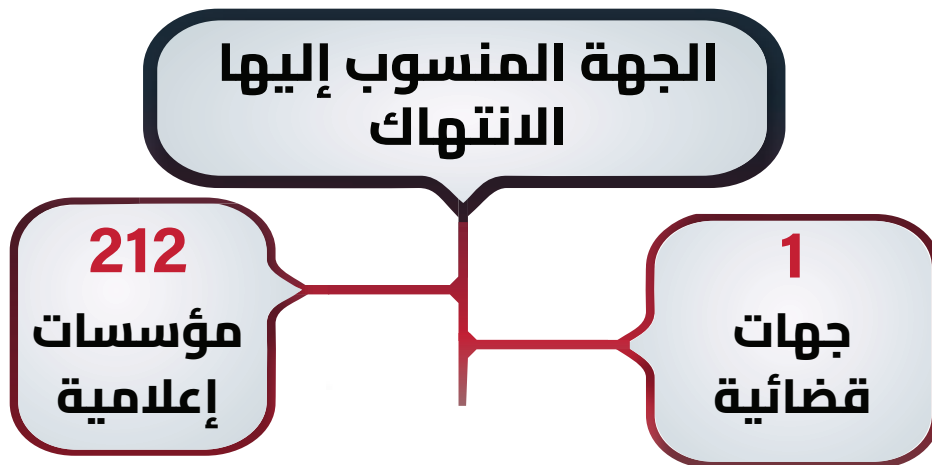
بحسب الصفة المهنية للضحايا، سجل التقرير ١٥٠ انتهاكًا بحق محررين/ات، و٢٦ بحق مراسلين/ات، و١٨ بحق رؤساء أقسام، و٥٥ بحق محرري/ات ديسك، و٤٤ بحق مديري/ات تحرير.

وسجل التقرير ٣ انتهاكات لكل من رؤساء التحرير، والعاملين/ات في المالتيميديا، ونواب رؤساء التحرير، وانتهاكًا واحدًا للمصورين/ات الصحفيين/ات.



٧. الجهة المنسوب إليها الانتهاك:

بحسب الجهة المنسوب إليها الانتهاك، تُنسب ٢١٢ انتهاكًا إلى مسؤولين في مؤسسات إعلامية، بما يقارب ٩٩,٥% من إجمالي الانتهاكات، فيما ارتبط انتهاك وحيد بجهات قضائية، وكان استمرار حبس على ذمة المحاكمة.



الفصل الثاني

السرد التفصيلي لانتهاكات

02

ينقسم السرد التفصيلي إلى فئتين:

- (١) **انتهاكات وثقت خلال فترة التقرير،** وتشمل الوقائع التي حدثت خلال الشهر والانتهاكات المستمرة التي ظل أثرها قائمًا أو تجدد أحد مظاهرها خلاله.
- (٢) **انتهاكات بأثر رجعي،** وهي وقائع حدثت قبل فترة التقرير ووثقت للمرة الأولى خلاله. ولم يوثق المرصد خلال أغسطس ٢٠٢٦ أي انتهاكات من هذه الفئة.

انتهاكات وثقت خلال فترة التقرير:

الحقوق المهنية والاقتصادية:

١. المرصد يصنف واقعة محمود أيوب باعتبارها «منعًا من ممارسة العمل» بمجلة «المصور».

نشر المرصد المصري للصحافة والإعلام، في ٣ أغسطس ٢٠٢٦، توثيقًا لواقعة منعه من ممارسة العمل بمجلة «المصور» بحق محمود أيوب، الصحفي بمجلة «المصور» وعضو الجمعية العمومية بمؤسسة دار الهلال.

أساس التوثيق: إفادة مباشرة من الصحفي، إلى جانب مستندات اطلع عليها المرصد ترتبط ببعض الوقائع والإجراءات الواردة في الإفادة، وتستخدم في حدود ما يثبتته كل مستند.

وفي حديثه للمرصد، أفاد أيوب بأنه يعمل بمجلة «المصور» منذ عام ٢٠١٣، قبل أن يُكلف بالعمل في سكرتارية تحرير المجلة عام ٢٠١٩، حيث تولى مراجعة المواد الصحفية والبروفات النهائية للأعداد قبل إرسالها إلى الطباعة. وأوضح أن بداية الخلافات تعود إلى أبريل ٢٠٢٤، عقب تولي رئيس تحرير جديد مسؤولية إدارة المجلة، مشيرًا إلى أن الأشهر الأولى شهدت استمرار العمل بصورة طبيعية، قبل أن تبدأ إجراءات تقليص اختصاصاته المهنية تدريجيًا، تمثلت في سحب عدد من المهام التي كان يباشرها، وعدم إسناد بعض الملفات الصحفية إليه، حتى اقتضت مهامه على مراجعة العدد قبل الطباعة.

وأضاف أن الخلاف تصاعد خلال إعداد العدد التذكاري للمجلة بمناسبة مرور مائة عام على صدورها، والصادر في ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤، إذ قال إنه لم تُتَح له فرصة المشاركة في العدد رغم إعدادة مقالًا لهذه المناسبة، كما اعترض على إثبات صفته في ترويسة العدد باعتباره «مراجعًا تحريريًا» رغم توليه مهام المراجعة النهائية للأعداد، وطلب تعديل المسمى الوظيفي أو حذف اسمه من الترويسة، إلا أن طلبه لم يُستجب له.

وأشار إلى أنه نشر في ٢ نوفمبر ٢٠٢٤ مقالًا بعنوان «أن تعيش مائة عام» على بوابة دار المعارف، موضحًا أنه عقب نشر المقال أُبلغ بأن رئيس التحرير اتهمه بالاستعانة بأجزاء من مقال آخر دون الإشارة إليها. وقال إنه رفض هذا الاتهام وعدّه مساسًا بسمعته المهنية، فتقدم بمذكرة إلى رئيس مجلس إدارة دار الهلال طالبًا التحقيق في الواقعة وإثبات صحة موقفه.

وأضاف أن رئيس مجلس إدارة المؤسسة أفاده بأن الأمر يدخل في اختصاص الهيئة الوطنية للصحافة، فتقدم بشكوى إليها، وأحالت الهيئة الشكوى إلى التحقيق، ومثل أمام لجنة التحقيق في مارس ٢٠٢٥، إلا أنه لم يُخطر حتى تاريخ إجراء المقابلة مع المرصد بما انتهى إليه التحقيق أو بصور قرار بشأنه.

وقال أيوب إن هذه التطورات انتهت إلى منعه من الكتابة، واستبعاده من مهام سكرتارية التحرير، وعدم إسناد أي أعمال تحريرية إليه، رغم استمراره على قوة العمل بالمؤسسة.

وأضاف أنه حصل على إجازة تُصمت من رصيد إجازاته، إلا أنه فوجئ عقب عودته بتوقيع إنذاري غياب وخصم ثلاثة أيام من راتبه. وأوضح أنه تقدم بتظلم إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة، مبينًا أن الإجازة جرى خصمها من رصيد إجازاته، ليقرر رئيس مجلس الإدارة لاحقًا إلغاء الإنذارين وإزالة الآثار المالية المترتبة عليهما.

وأضاف أن التطورات لم تتوقف عند ذلك، إذ قال إنه حصل على صورة من كشف يتعلق بالمكافآت المقررة للعاملين بمناسبة إصدار العدد التذكاري، وقام بإرساله إلى الهيئة الوطنية للصحافة، التي باشرت إجراءات تحقيق بشأن الواقعة. كما أفاد بأنه في أعقاب ذلك تقدم رئيس التحرير بطلب لنقله من مجلة «المصور»، إلا أن الطلب لم يُنفذ، فيما جرى استبعاده من تغطية ملف وزارة التضامن الاجتماعي، الذي تولى متابعته لأكثر من ثلاثة عشر عامًا، إلى جانب حرمانه من مكافآت العمل لمدة ثمانية أشهر.

وأشار إلى أنه تقدم كذلك بشكوى إلى نقابة الصحفيين، إضافة إلى شكويين أمام هيئة الرقابة الإدارية، موضحًا أن هذه الإجراءات لا تزال قيد المتابعة حتى تاريخ توثيق الواقعة. واطلع المرصد على عدد من المستندات المرتبطة ببعض الوقائع والإجراءات الواردة في إفادة الصحفي، من بينها مذكرات وشكاوى وتظلمات ومستندات تتعلق بالإجراءات الإدارية المرتبطة بالواقعة. ولا يفترض المرصد من مجرد وجود هذه المستندات أنها تثبت جميع عناصر الإفادة، وإنما يستخدمها في دعم التحقق من سياق الواقعة وتسلسلها والإجراءات المتخذة بشأنها.

واستنادًا إلى الإفادة المباشرة للصحفي، وما اطلع عليه المرصد من مستندات مرتبطة بسياق الواقعة وإجراءاتها، صنف المرصد الواقعة باعتبارها «منعًا من ممارسة العمل». ويقوم هذا التصنيف على أن جوهر الضرر محل التوثيق، بحسب الإفادة، تمثل في استبعاده من الكتابة، وسحب مهامه في سكرتارية التحرير، وعدم إسناد أعمال تحريرية إليه رغم استمراره على قوة العمل بالمؤسسة. أما الوقائع المتعلقة بالخلاف حول العدد التذكاري والمقال، والشكاوى والتحقيقات، وإنذارات الغياب، والمكافآت، وطلب

النقل، واستبعاده من ملف وزارة التضامن الاجتماعي، فتزد في التقرير بوصفها سياقًا لتطور النزاع وما اتخذته الصحفي بشأنه من إجراءات، ولا يحتسب أي منها في هذا التقرير كوحدة انتهاك مستقلة.

ويؤكد المرصد أن هذا التوثيق يأتي في إطار رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون، ويستند إلى الإفادة المباشرة لمقدم الشكوى وإلى المستندات التي اطلع عليها في حدود ما تثبته كل منها، ولا يمثل حسمًا للوقائع محل النزاع أو للمراكز القانونية لأطرافه، إذ يظل الفصل فيها من اختصاص الجهات المعنية. ولم يتسنى للمرصد، حتى وقت إعداد هذا التوثيق، الحصول على رد من إدارة مجلة «المصور» أو مؤسسة دار الهلال بشأن الوقائع محل التوثيق، وسيقوم بنشر أي رد يرد إليه التزامًا بحق الرد والتوازن المهني وإتاحة الفرصة لجميع الأطراف لعرض وجهات نظرها.

٢. استمرار حجب مرتبات صحفي/ات «الفجر» وتوقف صدور النسخة الورقية

وثّق المرصد المصري للصحافة والإعلام، في ٣١ أغسطس ٢٠٢٦، استمرار أزمة صحفيي جريدة «الفجر»، مع استمرار توقف صرف رواتب ١٧٣ صحفيًا/ة من العاملين/ات بها منذ يونيو ٢٠٢٥، بالتزامن مع استمرار توقف صدور النسخة الورقية للجريدة منذ منتصف أكتوبر ٢٠٢٥، دون إعلان رسمي يوضح مصير المؤسسة أو أوضاع العاملين/ات بها أو موعد استئناف الإصدار.

أساس التوثيق: مصدر مباشر من داخل الجريدة طلب عدم الكشف عن هويته، مع متابعة تطورات الملف النقابية والمهنية المرتبطة بالواقعة.

ووفقًا لمصدر داخل الجريدة طلب عدم الكشف عن هويته، فإن رواتب الصحفيين/ات والعاملين/ات بالمؤسسة متوقفة منذ يونيو ٢٠٢٥، فيما يواصل الصحفيون/ات والعاملون/ات أداء مهامهم/ن المهنية بصورة منتظمة منذ نحو عام دون الحصول على رواتبهم/ن.

وأوضح المصدر أن الملف كان محل نقاش خلال اجتماع موسع جمع صحفيي الجريدة بنقيب الصحفيين خالد البلشي وأعضاء مجلس النقابة، حيث عرض الصحفيون/ات تفاصيل الوضع القائم وتداعياته على العاملين/ات بالمؤسسة، إلى جانب مطالبهم المتعلقة بصرف المستحقات المالية المتأخرة وإنهاء حالة الغموض المحيطة بمستقبل الجريدة.

وأكد المصدر أن صحفيي الجريدة تقدموا بمذكرة رسمية إلى نقابة الصحفيين تتضمن عرضًا لتفاصيل المشكلة ومطالب العاملين/ات، إلى جانب مقترحات للتحرك النقابي خلال المرحلة المقبلة.

وأشار إلى أن أعضاء مجلس النقابة أكدوا خلال الاجتماع دعمهم لمطالب الصحفيين/ات،

مع الاتفاق على بحث خطوات تصعيدية نقابية عقب انتهاء إجازة عيد الأضحى المبارك، حال استمرار الوضع دون استجابة واضحة من إدارة الجريدة. وأضاف المصدر أن الصحفيين/ات يواصلون خلال الفترة الحالية جهود التعريف بتطورات الملف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وعرض مستجداتها على الرأي العام الصحفي، إلى جانب التنسيق مع نقابة الصحفيين بشأن آليات التحرك خلال المرحلة المقبلة. وأكد المصدر أن إدارة الجريدة لم تصدر حتى الآن أي رد رسمي بشأن مطالب الصحفيين/ات أو التحركات النقابية الجارية، رغم استمرار المشكلة لأشهر طويلة دون حلول معلنة. ورغم توقف الإصدار الورقي للجريدة منذ منتصف أكتوبر ٢٠٢٥، لا تزال المنصات الرقمية التابعة لها تعمل بصورة معتادة، مع استمرار الصحفيين/ات في إنتاج المحتوى وتحديث الموقع الإلكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي. وتأتي هذه التطورات بعد أشهر من استمرار حجب رواتب العاملين/ات بالجريدة منذ يونيو ٢٠٢٥، وتوقف صدور النسخة الورقية منذ منتصف أكتوبر من العام نفسه، دون إعلان رسمي يحدد مصير المؤسسة أو موعد استئناف الإصدار أو آلية صرف المستحقات المالية المتأخرة للعاملين/ات. وبحسب المصدر، ينتظر الصحفيون/ات ما ستسفر عنه الاتصالات المرتقبة مع نقابة الصحفيين خلال الأيام المقبلة، وسط تمسك ١٧٣ صحفيًا/ة بالمؤسسة بمواصلة التحرك النقابي للمطالبة بحقوقهم/ن المالية وإنهاء حالة الغموض المحيطة بمستقبل الجريدة. ولا يتضمن ملف التوثيق، حتى وقت إعداد التقرير، ردًا من إدارة الجريدة على الوقائع والمطالب الواردة، ويظل حق الرد مكفولًا، وسيقوم المرصد بإثبات أي رد يرد إليه في تحديثات التوثيق ذات الصلة.

٣. استمرار حجب مرتبات ٣٨ صحفيًا/ة بجريدة «البوابة نيوز»، ومواصلة حرمانهم/ن من ممارسة العمل.

وثق المرصد المصري للصحافة والإعلام، في ٣١ أغسطس ٢٠٢٦، استمرار حجب مرتبات ٣٨ صحفيًا/ة بجريدة «البوابة نيوز»، بالتزامن مع استمرار حرمانهم/ن من ممارسة العمل منذ يناير ٢٠٢٦.

أساس التوثيق: تواصل المرصد مع الصحفيين/ات المشمولين بالتوثيق، وإفادة ممثل الصحفيين/ات المعتمدين/ات، إلى جانب بيانات الحكم التي اعتمد عليها المرصد في ملف الحالة.

ويقتصر الرقم الوارد في هذا التوثيق على الصحفيين/ات الذين تمكن المرصد من التواصل معهم/ن والحصول على موافقتهم/ن على النشر، ولا يعكس بالضرورة إجمالي العاملين/ات المتضررين/ات من واقعة حجب المرتبات داخل المؤسسة.

وبحسب إفادة ممثل الصحفيين/ات المعتصمين/ات داخل مبنى نقابة الصحفيين، فإن الصحفيين/ات المشمولين بهذا التوثيق لم يتقاضوا مرتباتهم/ن منذ نوفمبر ٢٠٢٥ وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

وأوضح، في حديثه إلى المرصد، أن المعتاد خلال العامين الماضيين كان صرف المرتبات خلال الفترة من يوم ٣٠ من كل شهر وحتى اليوم الثاني من الشهر التالي كحد أقصى، إلا أن صرف الرواتب توقف منذ نوفمبر ٢٠٢٥.

وأضاف أن إدارة الجريدة أغلقت، مساء الأحد ٤ يناير ٢٠٢٦، «لوحة النشر» الخاصة بالصحفيين/ات المعتصمين/ات، ما حال دون تمكنهم/ن من مباشرة عملهم/ن أو نشر المواد الصحفية، وذلك دون إخطار مسبق أو توضيح للأسباب. ورغم استمرار منعهم/ن من العمل منذ ذلك التاريخ، لم يتلق الصحفيون/ات، حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، أي قرارات رسمية بالفصل أو إنهاء الخدمة، كما لم تُخطرهم الإدارة بوضعهم/ن الوظيفي، الأمر الذي أبقى أوضاعهم/ن الوظيفية معلقة منذ بداية الأزمة.

ولفت إلى أن الأزمة لا تزال مستمرة دون مؤشرات واضحة للحل، في ظل استمرار حجب المرتبات، وبقاء الأوضاع الوظيفية للصحفيين/ات معلقة، إلى جانب استمرار إغلاق «لوحة النشر» أمامهم/ن، في سياق الأزمة المرتبطة بمطالبتهم/ن بتطبيق الحد الأدنى للأجور المقرر قانونًا. وأضاف أن محاولات الحل الودي لم تسفر عن نتائج ملموسة، ما دفع عددًا منهم/ن إلى اللجوء للمسارات القانونية والقضائية للمطالبة بحقوقهم/ن.

وبحسب بيانات الحكم التي اعتمد عليها المرصد في ملف التوثيق، قضت محكمة الجناح العمالية بشمال الجيزة، في ٢٠ أبريل ٢٠٢٦، بتغريم عبد الرحيم علي، رئيس مجلس إدارة جريدة «البوابة نيوز»، مبلغ ١٠ آلاف جنيه عن كل عامل بالمؤسسة، على خلفية عدم تطبيق الحد الأدنى للأجور.

كما قضت المحكمة بتغريمه ٣٠٠٠ جنيه عن واقعة عدم صرف رواتب العاملين، وإلزامه بسداد تعويض مدني مؤقت قدره ٢٠٠٠ جنيه لصالح ٢٥ من الصحفيات والصحفيين المقيمين للدعوى المدنية، مع تحديد كفالة قدرها ٢٠٠٠ جنيه لوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا لحين الفصل في الاستئناف.

ويواصل المرصد المصري للصحافة والإعلام متابعة تطورات هذه الواقعة، ورصد أي مستجدات تتعلق بالأوضاع الوظيفية والحقوق المالية للصحفيين/ات بالمؤسسة. ولا يتضمن التقرير، حتى وقت إعدادهم، ردًا من إدارة الجريدة على الوقائع محل التوثيق، ويظل حق الرد مكفولًا، وسيثبت المرصد أي رد يرد إليه ضمن تحديثات الحالة.

ملاحظة منهجية: احتُسب حجب الحقوق المالية بوصفه نوع الانتهاك الرئيسي لكل من الصحفيين/ات الـ ٣٨ في هذه الواقعة، بينما ورد استمرار إغلاق أدوات النشر والحرمان من ممارسة العمل بوصفه مظهرًا مرتبطًا بالواقعة في السرد، تطبيقًا لقاعدة وحدة العد المعتمدة في التقرير، ودون إضافة ٣٨ وحدة انتهاك أخرى إلى الإجمالي.

٤. استمرار حبس الصحفي أحمد سامي مصطفى على ذمة المحاكمة حتى ٢١ أكتوبر ٢٠٢٦

قررت محكمة جنايات القاهرة (الدائرة الأولى إرهاب)، المنعقدة في ١٥ أغسطس ٢٠٢٦، تأجيل نظر قضية الصحفي أحمد سامي مصطفى حتى جلسة ٢١ أكتوبر ٢٠٢٦؛ للمرافعة واستكمال المستندات، مع استمرار حبسه، على ذمة القضية رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن الدولة العليا المقيدة برقم ٢٨٥٨ لسنة ٢٠٢٤ كـلي جـنايات القاهرة الجديدة، والمتهم فيها بـ «الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب». ووفق المعلومات التي وثقها المرصد عن الجلسة، كان الصحفي داخل القفص الزجاجي، ولم يتمكن من مقابلة محاميه أو الحديث معه بصورة طبيعية.

أساس التوثيق: متابعة المرصد للجلسة والمعلومات الموثقة لديه عن مسار القضية والإجراءات المرتبطة بها. ويستمر إدراج الحالة في نطاق الرصد في ضوء المسار القضائي الممتد الذي شمل في القضية السابقة اتهامات ببث ونشر أخبار كاذبة واستخدام حساب على موقع تواصل اجتماعي، دون أن يعني ذلك حسم صلة جميع الاتهامات بالعمل الصحفي أو الحكم على موضوعها.

وكان أُلقي القبض على أحمد سامي مصطفى في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩ من منزله بمحاظفة الشرقية، واقتيد إلى مكان غير معلوم، قبل ظهوره أمام نيابة أمن الدولة العليا للمرة الأولى في ١٧ ديسمبر من العام نفسه.

وحققت نيابة أمن الدولة العليا معه آنذاك، وقررت حبسه احتياطياً على ذمة القضية رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا، ووجهت إليه اتهامات بالانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، وارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، وبث ونشر أخبار كاذبة، واستخدام حساب خاص على أحد مواقع التواصل الاجتماعي لارتكاب هذه الجريمة.

وظل الصحفي محبوساً احتياطياً على ذمة القضية منذ ديسمبر ٢٠١٩، حتى استُدعي من محبسه في ١ ديسمبر ٢٠٢٤ إلى مقر نيابة أمن الدولة العليا، للتحقيق معه في قضية أخرى حملت رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن الدولة العليا، وهي القضية التي يُحاكم على ذمتها حالياً. وفي ديسمبر ٢٠٢٤، أُحيل أحمد سامي مصطفى، على ذمة القضية رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠٢١، إلى المحاكمة الموضوعية أمام محكمة الجنايات، ولا تزال القضية منظورة أمامها حتى الآن.

الفصل الثالث

تطورات المجتمع الصحفي

03

• الصحافة الإلكترونية في مصر.. قراءة في فجوة المظلة النقابية:

هذا القسم قراءة تحليلية في تطورات البيئة المهنية والنقابية، ولا تدخل التقديرات الواردة فيه ضمن العد الإحصائي للانتهاكات إلا إذا استندت إلى واقعة موثقة مدرجة في قاعدة الرصد. وعندما لا يتوافر رقم أو مصدر منشور محدد، ترد التقديرات التالية بوصفها قراءة تحليلية للمشهد لا نتيجة إحصائية أو حكمًا قطعيًا.

في الفترة الأخيرة، كثيرًا ما تثار مسألة قيد الصحفيين الإلكترونيين بالنقابة؛ ويرى التقرير أن العاملين/ات في المنصات والمواقع الإلكترونية يمثلون مكونًا واسعًا من المجال الصحفي المصري بالتوازي مع تراجع أعداد المطبوعات الصحفية، مع الأخذ في الاعتبار أن جانبًا من العاملين/ات في الصحافة الورقية يساهمون أيضًا في الإصدارات الإلكترونية التابعة لمؤسساتهم. ومن جهة أخرى، يثار داخل الوسط الصحفي تخوف لدى بعض المقيدون بالنقابة من تأثير البديل في حال التوسع في ضم أعداد كبيرة من الصحفيين الإلكترونيين إلى النقابة.

وفي قراءة تحليلية للمشهد، يلاحظ التقرير تباينًا في الاتجاهات المطروحة داخل مجلس النقابة بشأن شروط القيد؛ بين اتجاه يميل إلى الإبقاء على القواعد الحالية، واتجاه آخر يطرح توسيع إمكانيات قيد الصحفيين الإلكترونيين. ولا يقدم هذا القسم حصراً عددياً لمواقف أعضاء المجلس، وإنما يعرض اتجاهات ظهرت في النقاش المهني. ويستند الاتجاه المؤيد للتغيير إلى تقدير يرى أن الصحافة الإلكترونية تمثل اتجاهًا رئيسيًا في مستقبل المهنة، بينما يظل أي تعديل واسع في شروط القيد مرتبطًا بمسارات مؤسسية وتشريعية تتطلب توافقًا داخل الجمعية العمومية وتعديل الإطار القانوني المنظم للنقابة، بما يستلزم تقييم الآثار المحتملة لأي تغيير على الحقوق والضمانات القائمة. وفي ظل هذا المشهد المتشابك وغياب التوافق بشأن مسار واضح للتغيير، يقدر التقرير أن بقاء الوضع دون تعديل يظل احتمالًا قائمًا على الأقل في المدى المنظور.

في الوقت نفسه، يرصد التقرير مؤشرات على لجوء إدارات بعض المؤسسات الصحفية، خاصة ذات الحضور الرقمي، إلى تقليص أعداد العاملين/ات أو خفض الأجور، بما يثير إشكالات تتعلق بالحد الأدنى للأجور والأمان الوظيفي والحماية المهنية. ويضع ذلك نقابة الصحفيين أمام تحدٍ مركب يتعلق بمسؤوليتها المهنية تجاه صحفيين/ات يمارسون المهنة خارج مظلتها التنظيمية، وبحدود أدواتها التفاوضية والقانونية في مواجهة إدارات

المؤسسات، كما يرصد التقرير حالة من القلق وعدم اليقين داخل قطاعات من المجتمع الصحفي في ظل أوضاع مهنية غير مستقرة، وهو ما قد ينعكس سلبًا على جودة المنتج الصحفي واستقرار بيئة العمل.

ويشير التقرير في هذا السياق إلى حملة «مظلة»، كان قد أطلقها المرصد المصري للصحافة والإعلام، في ديسمبر ٢٠١٨، لدعم الصحفيين غير النقابيين، كما عمل على تقديم مقترحات لتعديل مواد القيد في قانون نقابة الصحفيين ولائحته التنفيذية، انطلاقًا من مشكلة واضحة: صحفيون وصحفيات يمارسون المهنة بالفعل، لكنهم يبقون خارج مظلة النقابة بسبب شروط القيد وطبيعة المؤسسات التي يعملون بها. وفي ٢٠١٩، استمع المرصد إلى صحفيين ومصورين ومراسلي فيديو، ووثق المشكلات التي يواجهها العاملون خارج النقابة، وما يترتب على غياب العضوية من صعوبات في ممارسة العمل وغياب الحماية المهنية والنقابية. وقد أعاد فريق المؤسسة [نشر](#) مقترحات التعديل التي كان قد طرحها، والمقالات التي سبق وأجراها؛ فالمشكلة ما تزال قائمة، والجدل مستمر.

• التوصيات:

استنادًا إلى معطيات الرصد والتحليل لبيانات أغسطس ٢٠٢٦، التي كشفت عن تركيز واضح لبعض أنماط الانتهاكات، ولا سيما الانتهاكات المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والمهنية داخل مؤسسات صحفية بعينها، يطرح المرصد المصري للصحافة والإعلام حزمة التوصيات التالية، بوصفها استجابة ضرورية لإصلاح بيئة العمل:

١. المساءلة القانونية عن الانتهاكات الاقتصادية: إزاء رصد ٢١١ حالة حجب للحقوق المالية داخل مؤسستي «الفجر» و«البوابة نيوز»، يطالب المرصد إدارات المؤسستين بالوفاء بالمستحقات المالية المتأخرة، ويدعو الجهات العمالية والنقابية والقضائية المختصة إلى متابعة الشكاوى والإجراءات القائمة واستخدام الآليات القانونية المتاحة لضمان حقوق العاملين/ات. أما أي تدابير قضائية إضافية، بما فيها الحراسة القضائية، فيتعين أن تسبقها مراجعة قانونية متخصصة للتحقق من انطباق شروطها على كل حالة على حدة، بما يضمن عدم تجاوز ما تسمح به الأطر القانونية ذات الصلة.

٢. ضمانات الحبس والمحاكمة العادلة: في ضوء استمرار حبس الصحفي أحمد سامي مصطفى على ذمة المحاكمة، وما أورده التقرير بشأن عدم تمكنه من مقابلة محاميه أو الحديث معه بصورة طبيعية خلال جلسة ١٥ أغسطس ٢٠٢٦، يؤكد المرصد ضرورة ضمان حق الدفاع والتواصل الفعلي والخاص مع المحامي، ومراجعة استمرار القيود على الحرية وفق الضمانات الدستورية والقانونية والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

٣. حوكمة علاقات العمل: في ضوء ما أظهرته وقائع «الفجر» و«البوابة نيوز» وحالة الصحفي محمود أيوب من إشكالات تتعلق بالأجور والوضوح المهني وممارسة العمل، يوصي المرصد المؤسسات الصحفية والإعلامية بتوثيق علاقات العمل وإعلان سياسات واضحة للأجور والتأمينات والجزاءات والتظلمات، كما يدعو إلى تطوير آليات حوكمة دورية تعزز الشفافية والمساءلة، وإلى بحث الأدوات النقابية والقانونية المتاحة تجاه أي مؤسسة تثبت الجهات المختصة مخالفتها لحقوق العاملين/ات.

٤. توسيع الحماية المهنية والنقابية: في ضوء استمرار عمل قطاع من الصحفيين/ات في المنصات والمواقع الإلكترونية خارج المظلة النقابية، يوصي المرصد بفتح نقاش مؤسسي داخل نقابة الصحفيين حول بدائل توسيع الحماية المهنية والنقابية، يستند إلى بيانات واضحة عن سوق العمل الصحفي وقيّم المسارات التنظيمية والتشريعية الممكنة وآثارها على الحقوق والضمانات القائمة، دون القفز إلى نموذج واحد أو نتيجة مسبقة.



المركز المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

عن المؤسسة

بيت خبرة مستقل، ومتخصص في قضايا الصحافة والإعلام، يعمل على حماية حرية التعبير، وتعزيز مهنية وسائل الإعلام، وتطوير بيئتها التشريعية والمؤسسية في مصر، مع إيلاء اهتمام خاص بالعدالة الجنديرية ودور الإعلام في دعم مسارات التنمية المستدامة. منذ بدء نشاطه عام ٢٠١٣، يدعم المركز حق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات في بيئات عمل آمنة ومستقلة، من خلال تطوير بدائل للسياسات العامة، وتقديم مقترحات تشريعية، وإطلاق أنشطة مناصرة قائمة على الأدلة، وتنفيذ برامج تدريب، وبناء قدرات مهنية متخصصة، إضافةً إلى رصد الانتهاكات وتوثيقها، وتقديم الدعم القانوني المرتبط بممارسة العمل الصحفي والإعلامي، وحفظ الذاكرة المهنية.

ينتج المركز معرفة معاصرة ومحدّثة تسهم في تطوير بيئات العمل الإعلامي، وتعزيز الاكتساب المستمر للمهارات، وتقوية قدرة العاملين/ات في المجال على مواجهة التحديات والمتغيرات السياسية والاقتصادية والتنموية والبيئية، والتعامل مع التحولات المتسارعة في مجال حرية التعبير وصناعة الإعلام، كما يعمل على دمج المقاربة الجنديرية في السياسات والممارسات الإعلامية، ودعم الأصوات المهمّشة، وتعزيز دور الإعلام كأداة للتنمية والتمكين المجتمعي، وترسيخ المعايير المهنية والأخلاقية في العمل الصحفي والإعلامي.

يتعاون المركز مع الجهات الحكومية والتشريعية، والنقابات المهنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ذات الصلة، وهو مسجّل برقم ٥٨٠٥ لسنة ٢٠١٦، وفقاً لقانون تنظيم العمل الأهلي المصري.